المضاربة وإن ارتدّ ربّ المال عن الإسلام ولحق بدار
الحرب بطلت المضاربة وإذا عزل ربُّ المال المضاربَ
فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم
بعزله والمالُ عُروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزلُ من ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر وإذا عزله ورأسُ المال
دراهم أو دنانير قد نضّت فليس له أن يتصرّف فيه وإذا افترقا
وفي المال دُيون وقد ربح المضاربُ فيه أجبره الحاكم على
اقتضاء الديون وإن لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له
وكّل ربّ المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا لم يقتسما الربح وإن كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه
ترادّا الربح حتى يستوفي ربُّ المال رأسَ المال فإن فضل شيء

كان

الوكالة بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه ذلك والوكيل
هو القائم بما فوض اليه كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه
وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة ولم يلحقه
النكير والسنة وهو ما روي انه عم وكل حكيم بن حزام بشرى الاضحية والاجماع
فان العقد على جوازها وركنها اللفظ وكلت واشباهه وشرطها ما ذكر
في الكتاب

كان بينهما وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب
وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادّا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوّج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل به
غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وكذا
بإيفائها واستيفائها إلا بحضور الموكّل وقال أبو حنيفة رح
لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون
الموكّل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا
يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة أن يكون
الموكّل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام ويكون الوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكّل الحرّ العاقل البالغ